

من وزيرة المالية
إلى

13 مارس 2026

الموضوع: توضيحات حول التبعات الجبائية لعملية تصفية صندوق

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 جويلية 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم، في إطار نشاط شركتكم المتمثل في التصرف في الصناديق بالبورصة والمرخص لها من قبل السوق المالية بتونس، انعقاد مجلس إدارة لتصفية الصندوق " والمتحصل على تصريح في الوجود، مبينين أنّ عملية التصفية مصادق عليها من قبل هيئة السوق المالية ومن قبل حاملي الحصص في الصندوق المذكور وأنه يتعين لغاية الانقطاع عن النشاط تسجيل محضر مجلس الإدارة المتضمن غلق الصندوق وتوزيع موجوداته المنقولة على حاملي الحصص، وطلبتكم بالتالي معرفة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة تبعا لعملية تصفية الصندوق وبعنوان تسجيل المحضر المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي تعرّف الصناديق على أنها ملكية مشتركة للأوراق المالية وليست لها الشخصية المعنوية، وهي توجد بالتالي خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

غير أنه وطبقا لأحكام الفصل 16 من نفس المجلة، يكون المتصرّف في الصندوق بنكا أو وسيطا بالبورصة في شكل شركة خفية الاسم أو شركة تصرّف، ويقوم المتصرّف في الصندوق خاصة بتمثيل حاملي الحصص في كلّ الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كلّ الأعمال التي تهّم حقوقهم وواجباتهم.

بالتالي وباعتباركم الشركة المتصرفة في الصندوق وتخضعون بالتالي للواجبات المتعلقة

بتصاريح الصندوق المذكور المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، فإنه يتعين عليكم تبعا لعملية تصفية الصندوق، إيداع تصريح بالإنقطاع عن النشاط خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الانقطاع عن النشاط وذلك طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وباعتبار أنّ مداخل حصص الصناديق المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي تصنف كمداخل موزعة طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن الأرباح الموزعة من قبل الصناديق المذكورة بما في ذلك الفائض الإيجابي الناتج عن عملية التصفية تخضع للخصم من المورد التحرري بعنوان الأرباح الموزعة بنسبة 10% على مستوى المالكين المشتركين للخصم إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو بأشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بتونس وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفعين بالأرباح الموزعة. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تم توزيعها لفائدة أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلدان أو أقاليم ذات نظام جبائي تفضلي كما تم تحديدها بالقائمة الملحقة بالقرار من وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بالقرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.

2. في مادة معالم التسجيل

طبقا لأحكام العدد 10 من الفصل 3 والعدد 15 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عمليات مقاسمة المنقولات التابعة لشركة أو لأصول شركة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5%.

هذا وباعتبار أنّ الصناديق المشتركة للتوظيف الجماعي تخضع لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصول 35 وما يليها منها، فإنّ محضر غلق الصندوق موضوع تساؤلكم يكون غير خاضعا وجوبا لإجراء التسجيل، ويتحمل معلوم التسجيل القار المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد في صورة تقديمه عن طواعية لإجراء التسجيل طبقا لأحكام العدد 23 من الفصل 23 من المجلة المذكورة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتسجيل الجبائي
يحيى الحياوي